

## الباب الأول: سياسة سعر الصرف

### أولاً: المرسوم الخاص بسعر صرف الريال القطري

#### مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ م بتحديد سعر تعادل صرف الريال القطري

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،  
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ،  
(٣٤) منه ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي ، المعدل  
بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٧ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة  
وتعيين اختصاصاتها ،  
وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٥ بتعيين سعر التعادل للريال القطري ، وعلى  
اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،  
رسمنا بما هو آت :

#### مادة (١)

يثبت سعر صرف الريال القطري مقابل الدولار الأمريكي بسعر (٣،٦٤) ، بحيث يشتري  
مصرف قطر المركزي الدولار الواحد بسعر لا يتجاوز (٣،٦٣٨٥) ريال قطري ، ويبيع  
الدولار بسعر لا يتجاوز (٣،٦٤١٥) ريال قطري للبنوك العاملة بالدولة .

**مادة (٢)**

للمصرف تحديد حجم شراء وبيع الدولار للبنوك العاملة بالدولة ، وأوقات الشراء والبيع ، وشروط ووسائل التحويل والدفع.

**مادة (٣)**

يُلغى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

**مادة (٤)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني**

**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨/٤/١٤٢٢ هـ الموافق : ٩/٧/٢٠٠١ م